# وزارة المالية

## قـــرار رقـم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١

### بشأن الأكواد القياسية الموحدة للأصناف بالفاتورة الضريبية الإلكترونية

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاســتيراد والتــصدير ولائحته التنفيذية ؛

وعلـــى قـــانون الـــضريبة علـــى القيمـــة المـــضافة رقـــم ٦٧ لـــسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئـــة تنميـــة صـــناعة تكنولوجيـــا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلـــى قـــرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ١٨٨ لـــسنة ٢٠٢٠ بـــشأن الفـــواتير الضريبية الإلكترونية ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمـــى ٣٨ ، ٢٢٢ لـــسنة ٢٠٢١ بـــشأن التـــسجيل المسبق للشحنات ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يلتزم الممولون المسجلون على منظومة الفاتورة الإلكترونية والعاملون فى مجال الاستيراد باستخدام الكود القياسى الموحد للسلع والخدمات المستوردة وفقًا لنظم التكويد المتبعة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية عند الإفراج الجمركى .

**( المادة الثانية )**

فى حالة استيراد سلع أو خدمات وفقًا لحالتها عند الاستيراد ومكودة بالفاتورة الاستيرادية بالكود الدولى الموحد المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية ، يتم استخدام ذات الكود عند التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية .

**( المادة الثالثة )**

فى حالة استيراد سلع أو خدمات وفقًا لحالتها عند الاستيراد وغير مكودة بالفاتورة الاستيرادية بالكود الدولى الموحد المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية ، يتم استخدام الكود الوارد بالفاتورة الاستيرادية بعد ربطه بنظام التصنيف السلعى GPC وفقًا لنظام التكويد المعمول به فى منظومة الفاتورة الإلكترونية عند التعامل مع المنظومة .

**( المادة الرابعة )**

فى ضوء مراحل إلزام المجتمع الضريبى بمنظومة الفاتورة الإلكترونية ، لا تعتد مصلحة الجمارك بفواتير التصدير إلا إذا كانت فواتير صادرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٩

وزير المالية

**د / محمد معيط**